ترقيات ـ مدى صحة القرار رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٩ والمتضمن النقل من وظيفة محاسب ثان بالمجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة إلى وظيفة باحث خدمة مواطنين ثان بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية ومدى جواز سحب القرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الترقية إلى الدرجة الأولى بهذه المجموعة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/١٣ الأحكام الواردة بالمواد (٨ ، ١١ ، ١/٥٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليه إفتاؤها أن المشرع أتجه عند تحديد الأحكام الوظيفية التي تنظم معاملة العاملين في الجهاز الإداري للدولة إلى الأخذ بنظام موضوعي لترتيب الوظائف يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها وتحديد شروط التأهيل اللازمة لها بناء على طبيعة ونوعية تلك الواجبات والمسئوليات وليس فقط عن طريق الاعتداد بالمؤهل الحاصل عليه من يشغل تلك الوظيفة ، وفي إطار هذا النظام تقسم وظائف الوحدات الخاضعة لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة إلى مجموعات نوعية تضم كل منها جميع الوظائف التي تتشابه في طبيعة الأعمال وأن اختلفت في مستويات المسئولية ، وتعد كل مجموعة وحدة متميزة ومغلقة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب ، وهذا من مؤداه ولازمة حظر نقل العامل من مجموعة نوعية إلى أخرى متميزة عنها ، ولئن صدر قرار بالنقل بالمخالفة لذلك ، فقد جاء مخالفاً لصحيح حكم القانون ، وهي مخالفة جسيمة تهوى به إلى درك الانعدام ، ومن المقرر أن القرار المنعدم لا يرتب أي أثار قانونية ، ولا يصح اتخاذه أساساً لغيره من القرارات أو التصرفات القانونية ، ويلزم لذلك إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القرار ٠

والحاصل أن المعروضة حالته كان قد أعيد تعيينه بمؤهله العالي بوظيفة بالدرجة الثالثة التخصصية بالمجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة ، واستمر بها حتى رقي إلى الدرجة الثانية ، فمن ثم ما كان يجوز نقله إلى المجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية ، بحسبانها مجموعة مغايرة لتلك المعين بها ، ويضحى القرار رقم (٥٥٧) لسنة ١٩٩٩ الصادر بنقله إليها قراراً منعدماً ، ويجوز للجهة الإدارية سحبه في أي وقت ، إذ لن تلحقه صحة بمرور الوقت ٠

أما فيما يتعلق بالقرار (٥٨٩) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تعديل أقدمية المذكور بالدرجة الثانية بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية ، وكذلك القرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن ترقيته إلى الدرجة الأولى بذات المجموعة ، فكلاهما صدرا على اعتبار أن المعروضة حالته شاغل لإحدى هذه المجموعة ، فلئن زال هذا الاعتبار ـ لانعدام قرار نقله إليها ـ فمن ثم فقد ورد هذان القراران على غير محل ولهذا تنمحي اثارهما من الوجود القانوني ٠

ومن الجدير بالذكر ، أن الأثر المترتب على انعدام القرار رقم (٥٥٧) لسنة ١٩٩٩ عودة المعروضة حالته إلى المجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة ، مع مساواته بقرناء أقدميته بها ، مع شغله للدرجة التي ترقى إليها هؤلاء ، سواء أكانت ترقية عادية أم

بنظام الرسوب الوظيفي ، ومتى استوفى الاشتراطات القانونية اللازمة لذلك ، وبإفتراض أنـه استمر شاغلاً لوظيفته بالمجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة دون نقل ٠

مؤدى ذلك انعدام قرار محـافظ الفيـوم رقـم (٥٥٧) لـسنة ١٩٩٩ الـصادر فـي ١٩٩٩/٨/٥ بنقل المعروضة حالته من وظيفة محاسب ثان بمجموعة التمويل والمحاسبة إلـى وظيفة باحث خدمة مواطنين ثان مع احتفاظه بأقدميته التي قضاها في وظيفته السابقة ، ومـا يترتب على ذلك من أثار ٠

(فتوى رقم ٨٣٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ ملف رقم ١٠٣٩/٣/٨٦)